

اسحق ابراهيم بن جعفر قال حدثنا القاضي ابوالاصم بن سهل  
قال حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابو عبد الله ابن الخطاب حدثنا  
ابوعيسى حدثنا عبد الله حدثنا يحيى بن مالك عن داود بن  
الحسين عن ابي سفيان بن مولى بن ابي احمد انه قال سمعت ابي هريرة  
يقول صلى رسول الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين  
فقام ذوالدين فقال يا رسول الله اقصرت القاموس امر نسيت  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لو كان في الركعة  
الاخرى ما قصرت وما نسيت الحديث بقرينه فاخبرني اهل الحديث  
وانها لو لم تكن وقد كان احد ذلك كما قال ذوالدين قد كان يصح  
ذلك يا رسول الله فاعلم وفقنا الله وانك انما للعلم في ذلك  
اجوبة بعضها بصدد الانصاف ومنها ما هو توبة التمسك والاعتناء  
وها انا اقول اما على القول بتجوز الوهر واللفظ فيما ليس  
طريقه من القول بالبلاغ وهو الذي ذهبنا من القولين فلا عجز  
بهذا الحديث وسنهم **واما** على مذهب من يمنع السهو والفتيان  
في افعالهم جملة وبرهان في مثل هذا عامد بصورة النسيان ليست  
فهو صادف في حيزه لانه لو لم يكن ولا قصرت ولكنه على هذا القول  
نخذ هذا الفعل في هذه الصورة ليست لمن اعزاه مثلا وهو قول  
مرغوب عنه نذكره في موضعه **واما** على اهل السهو عليه في  
الاقوال وتجوز السهو عليه فيما ليس طريقه القول كما سذكوه  
ففيه اجوبة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن اعتقاده  
وضميره **واما** انكار القصر في حق وصدق بالباطن وظاهر **واما**  
النسيان فاخبر صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده وانما لم ينس  
في طمأنينة فكذا قصده الخبر بهذا عن طمأنينة وان لم ينس في هذا صدق

الاعتناء

ايضا وجه ثالث ان قوله صلى الله عليه وسلم ولما نزلت في الاسلام  
انما نسي سملت قصدا وسهوت من العذر اي لانه في نسيان السلام  
وهذا محتمل وفيه بعد وجد ثالث وهو ابعدها مادها  
اليه بعضهم وان احتمل اللفظ من قول كل ذلك لو لم يكن لانه  
لم يجتمع القصر والنسيان بل كان احدهما ومعهود اللفظ خلافه  
مع الرواية الاخرى التصحيح وقوله ما قصرت الصلاة ولمست  
هذا ما رأيت في الامتنان وكل من هذه الوجود محتمل للفظ على  
بعد بعضها وتعتف الاخر منها قال القاضي ابو الفضل رضي الله  
عنه والذي اقول ويظهر الحاشية اقرب من هذه الوجوه كلها ان اقول  
لما نزلت في الاسلام الذي نفاء عن نفسه وانكره على غيره بقوله نسي  
ما لاحدكم ان يقول نسيت آية كذا وكذا وكنت نسي وبقوله في  
بعض روايات الحديث الاخر لست انسا ولكن انسى فلما قال  
له السائل اقصرت الصلاة امر نسيت انكر قصرها كما كانت ونسيان  
هو من قبل نفسه وانما ان كان حري شيء من ذلك فقد نسي حقيق  
سألت غيره فحقق انه نسي ولم يجر عليه ذلك ليست بقوله على  
هذا لم ينس ولم يقصر وكل ذلك لو لم يكن صدق وحق لم يقصر  
ولم ينس حقيقة وكنت نسي ووجدت استترة من كلام بعض  
المتأخرين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو  
ولا ينسي ولذلك نفي عن نفسه النسيان قال لان النسيان  
عقلية واقية والسهو ايماء هو مشغل فكان النبي صلى الله عليه  
وسلم يسهو في صلاة ولا يفعل عنها وكان يستغل عن حركات  
الصلاة ما في الصلاة مشغلا بها لا عقلية عنها وهذا ان تحقق  
على هذا المعنى لو لم يكن في قوله ما قصرت ولا نسيت خلف في قول